قال كان بين اسلام صفوان ابن امية وامراته بنت الوليد ابن المغيرة
نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطايف
وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده
امراته بذلك النكاح فان اسلم المتخلف اي المتاخر عن الاسلام قبل
انقضايها اي العدة فهما على نكاحهما والا اي وان لم يسلم المتخلف
قبل انقضا العدة تبينا فسخه اي فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوج
والزوجة ويجب المهر بكل حال لانه استقر بالدخول فلم يسقط شي
فان كان مسما صحيحا فهو لها ثم ان كان من ما وقد قبضته فليس
لها غيره لانه لا نتعرض لما مضى مما تقابضاه وان لم تكن قبضته فلها
مهر المثل ولا فرق بين كونهما في دار الاسلام او دار الحرب او كان
احدهما في دار الاسلام والاخر في دار الحرب فصل وان اسلم
الكافر وتحته اكثر من اربع من النسا فاسلمن في عدتهن اولا
اي او لم يسلمن وكن كتابيات لم يكن له امساكهن كلهن بغير خلاف
اختار منهن اربعا ولو من ميتات ان كان مكلفا وان لم يكن مكلفا
فيوقف الامر حتى يكلف سوا تزوجهن في عقد واحد او في عقود
وسوا اختار الاوايل او الاواخر فان لم يختر من نسائه ما للفسخ
وما للامساك اجبر على الاختيار بحبس ثم بتعزير لان الاختيار
حق عليه فالزم بالخروج منه ان امتنع كساير الحقوق وعليه نفقتهن
اي نفقة جميعهن الى ان يختار لان نفقة زوجاته واجبة عليه وقبل
الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن بتفريطه فيلزمه نفقتهن
جميعا لانه ليست احداهن اولى بالنفقة من الاخرى ويكفي في الاختيار

ان يقول

ان يقول امسكت هولا وتركت هولا او اخترت هذه لفسخ او للا
مساك او ابقيت هذه او باعدت هذه ويحصل الاختيار بالوطي فان
وطي الكل قبل التعيين بالقول تعين الاول اي الموطوات اولا للامساك
وتعينت الموطوة بعد اربع وما بعدها الترك ويحصل الاختيار بالطلاق
لا بالظهار والايلا فمن طلقها فهي مختارة لان الطلاق لا يكون الا في
زوجة وان اسلم الحر وتحته زوجات اما اكثر من اربع فاسلمن
معه او كن مدخولا بهن او خلا بهن فاسلمن في العدة لان اسلامهن
في العدة كاسلامهن معه سوا كان اسلامهن قبله او بعده لان العدة
حيث وجبت لا تشترط المعية في الاسلام اختار منهن
ان جاز له نكاحهن اي نكاح الاما وقت اجتماع اسلامه باسلا
مهن بان كان عادما للطول خايفا للعنت وان لم يجز له نكاح واحدة
منهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن فسد نكاحهن لانهم
لو كانوا جميعا مسلمين لم يجز ابتدا النكاح واحدة منهن فكذلك
استدامته وان ارتد احد الزوجين او هما اي الزوجان معا قبل
الدخول انفسخ النكاح في قول عامة اهل العلم لقوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولان الارتداد اختلاف دين
وقع قبل الاصابة فوجب فسخ النكاح كما لو اسلمت تحت كافر ولها
اي وللزوجة نصف المهر ان سبقها زوجها بالارتداد وارتد وحده
لان الفرقة من قبل الزوج فتنصف المهر بها كالطلاق وعلم منه
انها ان كانت هي السابقة بالارتداد او كانت هي المرتدة وحدها

Copyright © King Saud University